فقـــــــه الاستنبـــــاط
وعلاقته بالأصالة ومسالك التجديد

بقلم: الدكتور إسماعيل يحيى رضوان
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
باتنة ــ الجزائر

المدخل:

إن لفظ (جدَّ)[1] الشيء، يعني ــ عند بعض اللغويين ــ أنه صار (جديدا)، وقولهم: الثوب (جديد)؛ أي أن الحائك قطعه، فيصير المعنى أن الثوب الجديد هو نقيض للثوب الخلق.

أما المعنى الشرعي (للتجديد) فلا يعدو أن يكون في معنى (التنشيط والتحسين)، ولا يمت معنى التنشيط والتحسين إلى ما يتصور عند بعضهم بأنه معنى للتغيير المنقطع عن الأصل القديم مطلقا، وذلك بسبب أن ما جاء في الحديث من أن الله قد وعد هذه الأمة أن يبعث لها على رأس كل مائة عام من يجدد لها أمر دينها[2]، ولا يمكن أن يكون تجديد دينها هو النسخ، باعتبار أن النسخ محال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذا فإننا نرى أنه لم يكن لأحد أن يجرؤ من المجتهدين مهما كانت درجته ومكانته أن يتعدى الخطوط الحمراء فيجتهد في النصوص الشرعية القطعية، لأن مجال الاجتهاد لا يكون في القطعيات، وإن كان الشارع قد أجاز الاجتهاد فلا يكون إلا في مجال الظنيات، وهو ميدان فسيح وواسع سعة الزمان والمكان.

---

[1] ــ انظر ذلك في: مختار الصحاح، للرازي. دار ابن كثير ــ دمشق، 1985، ص: 95.

[2] ــ رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم: 3740. والحاكم في المستدرك، كتاب الفتن، ج: 4، ص: 522. والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ص: 52. والخطيب البغدادي في تاريخه، ج: 2، ص: 61. ذكر ذلك الشيخ الألباني رحمه الله في: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، رقم: 599. وفي: صحيح الجامع الصغير، رقم: 1874.

وتأسيسا على ذلك فإن الإشكالية لهذا البحث تكمن في أن غير المؤهلين من مثقفي هذه الأمة يريدون من التجديد أن يكون أبعد من معناه الشرعي، بمعنى أن يكون التجديد في بعض الأحيان هو القطيعة ما بين القديم الأصيل والمستجد من مسائل في هذا الزمان. وقد اشتط بعضهم في طرح موضوعات حيوية للتجديد من هذا النوع فاقترح أن تكون صلاة الجمعة يوم الأحد[3]، وذلك تحت مسمى فقهي بداعي مناسبة الشرع للواقع.

وليس هذا فحسب، بل إن بعضهم[4] استغل عدم فهمه لقاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، فأجاز جريمة (الربا) باعتبارها حرمت في فترة زمنية معينة استغل فيها الأغنياء حاجة الفقراء، حيث لم تقم العلاقة حينها على المودة وإنما على القهر والغلبة. ولم يكتف بذلك، بل استنتج[5] بان الردة لم تعد جريمة يستحق صاحبها القتل، بداعي أن الردة كانت تعتبر زمن الدولة الإسلامية خيانة، من حيث أن الانتماء كان للدولة انتماء دينيا، أما في هذا الزمان فقد صار الانتماء للوطن، والوطن لا يقيم وزنا للانتماء الديني، والحقيقة أن مثل هذه الطروحات بعيدة كل البعد عن التجديد.

ولذا فإن التجديد إذا كان بمعنى التطويع واللي في علوم الشريعة فإن ذلك لا يكون مفيدا، وأما إذا كان التجديد بمعنى التوسع في إدراك المعاني والأفكار للأحكام أثناء تطبيقها، فإن هذا هو الذي يتلاءم مع روح الشريعة ومقاصدها، فإذا اتفقنا على هذا المعنى فيمكن أن يكون المصطلح لهذا المفهوم هو: إعادة صياغة أو قراءة جديدة، أو التوسع في الاستنباط أو تنزيل الحكم على الواقع، أو تحقيق مناط تطبيق الحكم، أو اكتشاف فروع على الأصول، أو

---

[3] ــ كما جاء في مجلة (التجديد) التي تصدرها الجامعة الإسلامية في ماليزيا، العدد الثاني، 1997، ص: 249.

[4] ــ السيد محمد سعيد عشماوي في كتابه: أصول الشريعة. دار اقرأ ــ بيروت، ص: 11، وما بعدها، بالتصرف.

[5] ــ المرجع السابق، ص: 127 وما بعدها، بالتصرف.

تفعيل استخدام الكليات العامة في التشريع، أو قل ما شئت من المصطلحات الفقهية والأصولية في هذا الميدان، وعندها لا يكون هناك مشاحة في الاصطلاح كما قرره علماء الأصول.

ولا ننسى أن المراقب للنصوص الشرعية يجدها قد جاءت على شقين:

ـ شق ثابت لا يتغير إلا باستثناء شرعي، كأكل الميتة فهو ثابت في التحريم ولا يجوز تغييره على أي وجه من الوجوه إلا في حالة واحدة وهي (الضرورة) التي جاءت باستثناء شرعي في قوله تعالى: ((وَمن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ))[6]، أو في حالة (تحقيق مناط الحكم) على هيئة تحول الاسم من مسمى له صفة معينة بحكم ثابت إلى مسمى آخر أصبحت له صفة أخرى بحكم آخر ثبت له، كالزكاة التي تدفع للأصناف الثمانية ـ ومنها أصناف الفقراء ـ ومع أن الحكم ثابت لأصناف الفقراء في الاستحقاق إلا أن هذا الحكم قد يتغير إلى عدم الاستحقاق، وذلك إذا تحققنا من تغيير مناط هذا الحكم وذلك بتغيير مسماهم وصفتهم من الفقر إلى الغنى، مع اقتناعنا بان الصفة الجديدة التي تحولت إلى مسمى الغنى قد ثبت شرعا بأنها ليست معنية في أن يكون لها حق في الانتفاع من الزكاة، ولا يقال هنا بأن الثوابت في الأحكام قد تغيرت لمصلحة ما، لأن مناط الحكم ثابت في الضدين، فهو كالعلة المطردة والمنصوص عليها، بل هو أقوى من ذلك، وأمثلة ذلك كثيرة في حياة الفاروق عمر، ومن اشهرها وقف سهم المؤلفة قلوبهم.

ـ أما الشق الآخر، فهو ما جاء في النصوص الظنية المتحركة ـ غير الثابتة ـ والتي يمكن أن تتغير حسب ظروف الزمان والمكان والعلل والأحوال، وهي المجال الخصب للاستنباط وتعدد الأفهام والاجتهادات المختلفة.

على أن صفة التحريك في الظنيات قد تضفي على الأحكام الشرعية الآلية اللازمة للمرونة الواقعية، باعتبارها الباب الوحيد

---

[6] ـ سورة البقرة، الآية: 173.

الذي تطل منه كل الطموحات الفقهية اللازمة لاستيعاب جميع الحاجات والمسائل البشرية في كل عصر، وهو المعنى الحقيقي الذي يجب أن يكون الاصطلاح عليه في معنى التجديد. ومن هنا كانتا الحاجة ماسة لدفع المؤهلين من الباحثين للتفاعل وتنشيط آلية الفقه الاستنباطي والبحث عن مسالكه ومناهجه الفاعلة.

مناهج الاستنباط:

الاستنباط في اللغة يعني الاستخراج[7]، وفي الشرع يأتي بمعنى أن الفقيه استنبط الفقه، أي استخرج الفقه الباطن بفهمه واجتهاده[8]، وإذا كان الفقه هو الفهم العميق فإن فقه الاستنباط يعني الاجتهاد في الفهم العميق لاستخراج الفقه الباطن من النصوص.

على أن هذا الفهم العميق لاستخراج الفقه الباطن من النصوص يحتاج إلى آليات خاصة للولوج في تلك المسالك والطرق المؤدية إليه، كما أن هذه الطرق والمسالك هي المعبر عنها عادة في المفاهيم الأكاديمية بالمناهج، وما الدعوة إلى التجديد في العلوم الشرعية في حقيقتها باختصار إلا ما جاء في هذا المعنى، وهي المسالك التي تلزم للباحثين للولوج فيها باجتهاد وفهم عميق لاستخراج بواطن الفقه وحشد الفهوم الشرعية اللازمة لتغطية المسائل والحاجات الملحة لكل عصر.

ومن أهم هذه المسالك:

1 ــ مسلك الحس اللغوي:

وهو الركن الركين في عملية الفهم الصحيح للنص، باعتبار أن المعرفة تتضمن الإحاطة بالقوانين التي تعارف عليها الناس لفهوم التعبير والتخاطب في هذه اللغة، كما أن الفنون اللغوية تعتبر من أرقى الاختراعات التي توصل إليها الإنسان على الإطلاق، حيث "يمكن عد اللغة واليت هي قناة لنقل الخطاب وحفظه ــ إن

---

7 ــ القاموس المحيط، للفيروزابادي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1952، ط: 2، ج: 2، ص: 402.

8 ــ المصدر السابق نفسه.

كانت من اكتشاف الإنسان ووضعه ـ بأنها أعظم اختراع حققه الإنسان من فجر نشأتها"[9].

على أن الفهم اللغوي لا يقتصر على فهم الألفاظ أو الجمل، بل يتعداه إلى تصور المعنى بدلالة الألفاظ مجتمعة، وقد يدل مجموع النص على معنى قد لا يلمح منه الفهم المطلوب لأول وهلة إلا بالغوص فيما خفي من معان وراء النص، وقد يفاجئ صاحب الحس اللغوي غيره بفهم للنص لم يكن بحسبان الآخرين، فهذا عبد الله بن عباس يستشف من نص سورة الفتح بان الله سبحانه وتعالى قد نعى رسوله في نزولها، وقد تحقق هذا الفهم بعد نزول هذه السورة بمدة وجيزة، حيث انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى تصديقا لما فهمه عبد الله بن عباس في مقولة النعي هذه.

ومن هنا أصبحت الحاجة ماسة في تنبيه أصحاب الشأن من الباحثين المؤهلين إلى الاطلاع التام على علم دلالة الألفاظ والمعاني والقواعد والعلوم اللغوية الأخرى التي تثريها، وهو العلم الذي يتوصل به المحققون في النصوص ودلالاتها إلى الجوانب الخفية التي تتضمنها هذه النصوص الشرعية الجمة، والتي يمكن أن تكشف المنابع الخصبة لاستنباط الأحكام.

وعلى أساس هذا الطرح يمكن للمحققين أن يتوصلوا إلى استنباط الأحكام المناسبة، حيث يقف بعض الناس حيارى، خاصة في عصر كعصرنا هذا الذي كثرت فيه الاختراعات العلمية وتعددت فيه الحاجات تعدد الناس والأزمان.

لكن الله سبحانه وتعالى قد بين لنا أن هذه الشريعة تتضمن كل ما يحتاجه الإنسان في حياته، فقال: ((ما فرطنا في الكتاب من شيء))[10]، وبرغم أن بعضهم قد فسر الكتاب باللوح المحفوظ إلا أن ما جاء في نص آخر يبين استبعاد هذا الاحتمال وأن المقصود بالكتاب هو القرآن الكريم، فقال: ((وننزل عليك الكتاب تبيانا لكل

---

9 ـ مدخل إلى علم المنطق، مهدي فضل الله، دار الطليعة ـ بيروت، ص: 45.

10 ـ سورة الأنعام، الآية: 38.

شيء))[11]، وقد يتسع معنى الكتاب ليشمل السنة النبوية الشريفة باعتبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوتي الكتاب ومثله معه، وهذا النص يعني بكل بساطة بأن ما من شيء إلا وهو موجود في هذا الكتاب.

وهذا يقتضي من المحققين في دلالات الألفاظ القرآنية والنبوية أن يستشفوا وجود كل شيء يلزم الإنسان من أمور وفتاوى دنيوية وأخروية، وأن هذه النصوص غنية بما فيه الكفاية بالإشارات والدلالات التي تبين للناس كل ما يلزم ويخفى عليهم، فإن لم تكن هذه الأشياء قد جاءت بمسماها الحقيقي فإنها جاءت ضرورة بالدلالة والإشارة ضمن الكليات والقواعد العامة للنصوص.

وتأسيسا على ذلك فهل يمكن القول أن تكون هناك دلالة أو إشارة تنم عن وجود الأنترنت مثلا؟ وللإجابة على هذا السؤال فإننا نتذكر قبل كل شيء حث الشارع للمحققين من هذه الأمة أن يتدبروا النصوص لاستكشاف ما يلزم فيها من مسائل تحقيقا لقوله تعالى: ((أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها))[12].

على أنه عندما نتفحص النصوص فإننا نجد في معرض امتنان الخالق على الإنسان بما خلق له من الأنعام التي من فوائدها العديدة أنها تحمل أثقاله إلى مكان لم يكن يبلغه إلا بشق الأنفس،حيث قال تعالى: ((وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق النفس))[13]، حيث قرر أن خلق هذه الأنعام لم يكن لغرض حمل الأثقال فحسب، بل إنه قد جعل بعض هذه الأنعام كالخيل والبغال والحمير (مواصلات) مناسبة للركوب، ووسائل للتفاخر بين الناس في منافسات السباق وغيرها، فقال: ((والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون))[14]، وأنت ترى بدلالة النص أن الله قد أخبر بإمكانية خلق مواصلات أخرى من

---

11 ــ سورة النحل، الآية: 89.

12 ــ سورة محمد، الآية: 24.

13 ــ سورة النحل، الآية: 7.

14 ــ سورة النحل، الآية: 8.

غير هذه المخلوقات تتضمن كل ما توصلت إليه الإنسانية من اختراعات مواصلاتية في هذا المجال، من سيارات وسفن وطائرات وأقمار اصطناعية وتليفون وتلفزيون وأنترنت وما إلى غير ذلك من اختراعات مواصلاتية تلمح من خلال هذا النص إلى يوم القيامة، وذلك من واقع قوله تعالى: ((ويخلق ما لا تعلمون)).

2 ــ تحقيق مناط التكليف:

ولفظ التحقيق مهم جدا في سلامة الاستنباط، فأحقّه أي (تحققه)؛ صار منه على يقين، وتحقق عنده الخبر؛ صح، و(حقق) قوله أي صدقه[15].

أما (ناطه) في اللغة فهو بمعنى علقه، ومنوط به أي معلق به[16]. وفي الاصطلاح، فإن تحقيق المناط يعني تأكيد صحة العلاقة التي تربط بين التابع والمتبوع أو بين الأحكام وأسبابها، وتحقيق المناط هذا مسلك هام لدى الباحثين ومنهج واضح للوصول إلى الحكم المطلوب، وهو في نفس الوقت الأمر الذي يحتاج إلى بحث وتحقيق حثيثين، وإذا اعتبرنا أن الفقهاء قد وزعوا التكليف على الأحكام الخمسة فإننا نجدهم قد جعلوا طلب الفعل في اثنين: هما طلب فعل الشيء طلبا جازما، وطلب فعل الشيء طلبا غير جازم. كما جعلوا طلب الترك في اثنين: هما طلب ترك الفعل طلبا جازما، وطلب ترك الفعل طلبا غير جازم. فهذه أربعة، والخامسة الإباحة بمعنى التكليف في الاختيار إما أن يعمل المكلف بالشيء أو لا يعمل به.

أما تحقيق المناط في هذه الخمسة فإنه يبين للمكلف أين يجب أن يكون الأمر الذي هو بصدده من بين هذه التكاليف الخمسة.

وبناء على الموقع المراد تحديده فإنه يعرف الحكم المطلوب، فإذا حرم الشارع الزنا فما هي علاقة الأمر الذي قام به من الزنا حتى يعتبر زانيا في نظر الشارع؟ وإذا فرض الشارع الحج فما هي الأمور التي يجب أن يقوم بها المكلف حتى يعتبر في نظر

15 ــ مختار الصحاح، للرازي، ص: 147.

16 ــ القاموس المحيط، للفيروزابادي، ج: 2، ص: 404.

الشارع حاجا؟ وإذا ندب الشارع للتبرع والتصدق فعلى أي كيفية يكون بذل المال حتى يكون الأمر في نظر الشارع صدقة؟ وهكذا في بقية التكاليف، كما أنه يجب أن يكون تحقيق المناط في النصوص التي تحدد التقديرات والكفارات والأنصبة ومسمى الجرائم والحدود.

وعلى هذا فإن مسلك تحقيق المناط يحمي الفقه والأحكام الشرعية من التحكم والهوى، فإذا تحقق المناط في تحريم الخمر وهو الإسكار فلا يمكن لأحد أن يحرم شرابا بدون هذا المناط، كالذي نقله النووي: وهو الإجماع على تحريم عصير العنب وإن لم يكن يسكر[17]. ومثل هذا الأمر في حقيقته يجب أن لا يكون، لأنه تحكم بدون دليل في تحقيق مناط التكليف.

3 ــ تحقيق مناط المآل:

آل إليه أولا ومآلا؛ رجع، وعنه ارتد[18]. وهو يعني أن الشيء وما يؤول إليه أي ما ينتهي إليه الأمر وما ترجع إليه الأمور، وهو أمر هام يقتضي ربط العمل بما يتمخض عنه وما يفضي إليه العمل إما بجلب مصلحة أو بدرء مفسدة. ولذا فإن تحقيق المناط فيما تؤول إليه الأمور من جلب المصالح أو درء المفاسد أمر معتبر، ويرضخ له عادة في حالة استنباط الأحكام العملية. قال الشاطبي معللا ارتباط الاجتهاد بالمناط وعلاقته بجلب المصالح ودرء المفاسد التي هي من مقاصد الشارع: "وقد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به، حيث قصدت به أن يكون المجتهد

---

[17] ــ انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي. دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، ط: 2، 1972، ج: 13، ص: 148 ــ 149.

[18] ــ القاموس المحيط، ج: 3، ص: 341.

عارفا ومجتهدا من تلك الجهة التي ينظر فيها لتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى"[19].

على أن تحقيق مناط المآل له علاقة من قريب أو بعيد بتغير الزمان والمكان والأحوال وما يتبع ذلك من تغيير في الأحكام، وعلاقة تحقيق المناط بمقاصد الشارع واضحة أيضا، وهناك أمثلة كثيرة من أعمال عمر بن الخطاب سارت في هذا الاتجاه، منها: مسألة ضوال الإبل، رغم ما جاء في ذلك من نص في ترك هذه الضوال لأنها أقوى من غيرها بالاحتفاظ والرجوع إلى صاحبها، حيث أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سأله أحد الصحابة عنها فتمعر وجهه وقال: (مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر)[20].

ولكن عمر، مع تطور الأوضاع وتغير الحال بكثرة الفتوحات واختلاط الناس، قد حمى لها موضعا لصيانتها من الخونة واللصوص، قال الشافعي: "إذا وجد رجل بعيرا فأراد رده على صاحبه فلا بأس، بأخذه وإن كان إنما يأخذه ليأكله فلا وهو ظالم"[21].

وتأسيسا على ذلك فإن تحقيق مناط المآل يُرضخ له في كثير من الحالات والأزمان خاصة إذا كان تطبيق الحكم في فترة من الفترات قد يؤدي إلى مفسدة، وهذا يعني أن تحقيق مناط المآل في كثير من الحالات والأزمان يخضع لتغيير الحكم المنصوص عليه في حالة تطبيقه إذا تحول من المصلحة إلى المفسدة، وقس على ذلك كثيرا من الأمور التي فعلها الفاروق عمر في هذا الباب، كإجازته رجوع المرأة في هبتها، مع ما جاء من ذم لمن يرجع في هبته، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((... الذي يعود في هبته كالكلب

---

19 ــ الموافقات، للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة ــ بيروت، ط: 2، 1975، ج: 4، ص: 165.

20 ــ المغني، لابن قدامة. دار الكتاب العربي ــ بيروت، ج: 6، ص: 369.

21 ــ الأم، للشافعي. دار المعرفة ــ بيروت، د. ت، ج: 4، ص: 66.

يرجع في قيئه))[22]، ولكن عمر لما فسد الزمان وأصبحت النساء يجبرن على الهبة من باب الترغيب والترهيب، ثم إنهن بعد ذلك احتجن إلى ما وهبن قال: (إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئا فأرادت أن تسترجعه فهي أحق به)[23]. ومثل ذلك من تحقيق مناط المآل: منع عمر الزواج من الكتابيات مع جواز الزواج منهن بنص القرآن، ومنع نصيب المؤلفة قلوبهم، ومسائل أخرى كثيرة تزخر بها كتب الفقه في هذا الباب.

4 ــ تحقيق مناط الاستثناء:

أما تحقيق مناط الاستثناء فهو هام جدا وباب واسع الولوج إلى مداخل ميادين الفقه الواسعة، وإذا كان تحقيق مناط التكليف وتحقيق مناط المآل يحتاجان من المجتهدين إلى دقة الملاحظة والفطنة والنباهة فإن تحقيق مناط الاستثناء يحتاج إلى سعة اطلاع لإدراك الأحكام المستثناة من الحكم العام في كل مسألة.

ومن ذلك تحقيق مناط عدد الشهود باثنين فما فوق، وهناك جواز استثناء الشاهد كما هو الحال في شهادة خزيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يبنى على هذا الاستثناء لأنه حالة خاصة وقعت ولم تجز لغيره، ومن ذلك جواز التضحية بعناق بدل الشاة وكانت هذه حالة خاصة ومستثناة لأبي بردة، حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تجزئ لك ولا تجزئ لغيرك))[24]. ومن ذلك جواز الرضاع للكبير من امرأة لتحرم عليه تلك المرأة وأخواتها وأصولها وفروعها، ولا يبنى على هذه الحالة، لأنها كانت خصوصية لسالم عندما رضع من شقيقة السيدة عائشة، وذلك ليجوز له أن يدخل على السيدة عائشة بدون حجاب، لأن هذه الواقعة أصبحت مستثناة ولا يجوز القياس عليها. ومن ذلك أيضا

---

[22] ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. دار الريان للتراث ــ القاهرة. ط: 1، 1986، ج: 5، ص: 278.

[23] ــ المحلى، لابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة ــ بيروت، ج: 9، ص: 133.

[24] ــ رواه البخاري ومسلم.

جواز الاجتهاد في جميع النصوص باستثناء القطعيات منها استثناء من هذه القاعدة.

ومن هنا أصبحت سعة الاطلاع للباحثين من الأهمية بمكان، وخاصة عندما يمارسون عملية استخراج الأحكام واستنباطها من أدلتها التفصيلية وما استثني منها بعموم.

5 ــ مسالك توظيف الكليات العامة:

في حالة تذرع الدعاة للتطور الذي يمكن أن يصطلح عليه بالتجديد، فإن ذلك لن يكون صعبا لدى الباحثين الجادين، لأن الطرق والمسالك له فسيحة وواسعة، ومن هذه الطرق والمسالك توظيف الكليات العامة في الشريعة، إذ هناك كليات وقواعد كثيرة يمكن الاستفادة منها في إثراء حاجات الناس المستجدة، ويمكننا أن نختار من هذه الكليات بعض النماذج التي يمكن أن تشمل كثيرا من الأمور الحياتية في عصرنا الحالي من جهة الاتساع في توظيفها وصلاحياتها.

ومن هذه الكليات: القاعدة التي مفادها: (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم)، إذ أن من خلال التوظيف الفعلي لهذه القاعدة نجد كثيرا من الأمور التي استجدت في هذا العصر لا يمكن تحريمها إلا بدليل، وطالما لم يوجد الدليل فإننا نستصحب العمل بها حتى يقوم الدليل، وهو أمر فيه تفويض عريض واسع من الشارع، إذ أنه لا يجوز وصف كل اختراع لم يوجد زمن التنزيل بالتحريم حتى يثبت هذا التحريم.

ولم يكتف الفقهاء بنص هذه القاعدة حتى أردفوها بقواعد أخرى فرعية تؤكد هذا المعنى وتقويه، ومن ذلك القاعدة التي تقول: (ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل)[25]، وكذلك القاعدة التي تقول: (كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه)[26]. وبهذا فإننا نجد منفذا شرعيا مبررا لاستقبال أي أمر طارئ دونما حرج، وتعطينا فرصة للتريث وعدم التسرع حتى يثبت العكس.

---

25 ــ القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي. دار القلم ــ دمشق، ط: 1، 1986، ص: 107.

26 ــ المصدر السابق، ص: 108.

ومن القواعد الكلية الأخرى التي يمكن أن نستفيد من سعة معناها في تفريع كثير من المسائل عليها هي القاعدة التي تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[27].

وقد استعملت هذه القاعدة في العبادات كثيرا وخاصة في الوضوء والصلاة إذ لا يتم فرض الصلاة إلا بفرض الوضوء وهكذا في بقية العبادات.

إلا أنه من الأهمية بمكان أن يستفاد من هذه القاعدة من باب المصطلح التجديدي لأن يطبق عليها فروع كثيرة وهامة، ومن بين هذه الفروع استنباط فرضية تكتل الأمة الإسلامية ضد الأخطار الخارجية باعتبار أنه يجب على المسلمين أن يوفروا لهذا الدين الهيبة في نفوس الأعداء ولا يتم تحقيق هذا الواجب إلا بواجب آخر هو التكتل، وإذا كانت إسرائيل قادرة على ترويع المسلمين والعرب فمن الواجب أن نردعها وندخل الرعب في أنفس أبنائها، حتى ندفعها عن أنفسنا، ولا يمكن أن يتم لنا ذلك إلا بالعمليات الاستشهادية فإن هذه العمليات تصبح واجبة على الأمة، ولو كانت هيبة الأمة لن تتحقق إلا بامتلاكها الأسلحة الاستراتيجية فإن الواجب يقتضينا أن نحقق ذلك، وليس هذا فحسب بل هناك قضايا بنت الساعة التي يمكن أن تكون واجبات علينا حتى نحقق المنعة والهيبة لهذه الأمة انطلاقا من قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

وفي الختام فإن هذه بعض المسالك لاستنباط الأحكام اللازمة، والإجابة على كثير من مسائل العصر، والدعوة لهذا التفعيل هي التجديد بمعناه التنشيطي والتحسيني لكل الأحكام الشرعية اللازمة لهذه الأمة في هذا العصر، ولا ننسى دور المجامع الفقهية والمؤتمرات الدولية الخاصة بهذا التفعيل النوعي والكمي للشريعة الإسلامية التي سوف تبقى هي الشريعة الوحيدة الصالحة لكل زمان ومكان.

---

[27] ـ المصدر السابق، ص: 345.